

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.10/Add.11
27 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:
اعتماد تقرير الدورة الخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

الفصل	الفقرات	الصفحة
الحادي عشر -	إقامة العدل وحقوق الإنسان:	
(أ)	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛	
(ب)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛	
(ج)	الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛	
(د)	قضاء الأحداث؛	
(هـ)	تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛	
(و)	تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1998/L.11 وإضافاتها.

الحادي عشر- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢- وللإطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٩، انظر المرفق السادس بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، قام السيد لوي جوانيه، رئيس - مقرر فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل، بتقديم تقريره إلى الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1998/19).

٤- وفي النقاش العام الذي جرى في إطار البند ٩، أدلى ببيانات^(١) أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد إيدي (الجلسة ٢٨)، والسيدة هامبسون (الجلسة ٢٧)، والسيد سوراجي (الجلسة ٢٧)، والسيدة ورزافي (الجلسة ٢٤)، والسيد فايسبروت (الجلسة ٢٤)، والسيد زونغ شوكونغ (الجلسة ٢٤).

٥- كما استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢٧)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (الجلسة ٢٤)، الرابطة التونسية للأمم (الجلسة ٢٨)، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٢٤)، حركة التضامن المسيحي الدولية (الجلسة ٢٤)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (الجلسة ٢٧)، رابطة الفرانسييسكان الدولية (الجلسة ٢٨)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ٢٤)، الحركة الهندية "توباج أمارو" (الجلسة ٢٧)، الرابطة الدولية للعقائد (الجلسة ٢٤)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٢٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة ٢٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٢٤)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (الجلسة ٢٧)، الرابطة الدولية لحقوق

الإحسان للأقليات الأمريكية (الجلسة ٢٨)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٢٤)، مكتب السلم الدولي (الجلسة ٢٨)، مرصد السجون الدولي (الجلسة ٢٧)، الاتحاد البرلماني الدولي (الجلسة ٢٧)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (بيان مشترك مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب) (الجلسة ٢٨)، التحرير (الجلسة ٢٧)، الشمال والجنوب - القرن الحادي والعشرون (الجلسة ٢٧)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ٢٧)، باكس رومانا (الجلسة ٢٤)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (الجلسة ٢٤)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (الجلسة ٢٤)، المنظمة الدولية لمقاومة الحرب (الجلسة ٢٤)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (الجلسة ٢٧)، مؤتمر العالمي الاسلامي (الجلسة ٢٨).

٦- كما أدلى ببيانات المراقبان عن اسبانيا (الجلسة ٢٨)، والبنانيا (الجلسة ٢٨).

٧- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اريتيريا (الجلسة ٢٨)، وتونس (الجلسة ٢٨)، واليمن (الجلسة ٢٨).

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٨- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1998/L.46 المقدم من السيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد غوميز - دوبليدو فيردوسكو، والسيد جوانيه، والسيد كارتشكين، والسيد خليل، والسيدة كوكا، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد سانغ يونغ بارك، والسيد ساليناس ريفيرا، والسيد سيك يوين، والسيد سوراجي، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر، والسيد يوكوتا، والسيد زونغ شوكونغ. ثم انضم اليهم السيد ألفونسو مارتينيز.

٩- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد جوانيه ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

١٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٥/١٩٩٨.

فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل

١١- نظرت اللجنة الفرعية في نفس الجلسة في مشروع مقرر عن فريق الدورة العامل المعني بإقامة العدل، وهو مشروع قدمه السيد جوانيه.

١٢- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فايسبروت تعديل الفقرة الأولى من مشروع المقرر.

١٣- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد جوانيه، والسيدة ورزافي، والسيد فايسبروت.

١٤- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/١٩٩٨.

- - - - -